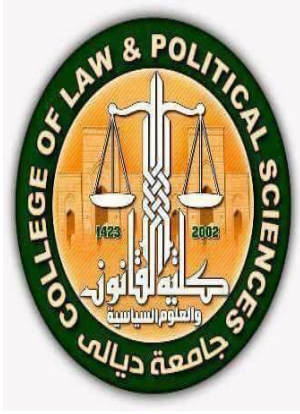




وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

جريمة الضرب المفضي الى الموت في القانون العراقي

بحث تقدم به الطالب (أسعد ستار حميد محمد)

الى كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.م. عبد الرزاق طلال جاسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

هَٰذَا وَمِنْ ذِكْرِ (اللَّهِ) فَنَالَهُ مِنَ الْمُضَى (السَّ) (اللَّهُ) بِغَيْرِ رَدٍّ (تَقَالِ)

صَدْرًا (الْبَيْتُ) (الْعِظَامُ)

سورة الزمر: الآية (٣٦-٣٧)

الاهداء

اذا كان الاهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء فالإهداء الى...

معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)

الى احباب ابا القاسم شهداء العراق الابطال والرجال البواسل في جيشنا الحبيب والى من انتمي لهم الذين علموني الصبر والحيلة والحذر فخر العراق ومعنا الصمود والمقاومة (الحشد الشعبي).

الى مثل الابوة الاعلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله (والدي العزيز اطل الله عمره).

حكمتي وعلمي ادبي وحلمي الى الطريق المستقيم الى طريق الهداية الى ينبوع الصبر والتفاؤل والامل الى كل من في الوجود بعد الله ورسوله (والدتي الغالية)

الى من تذوقت معهم اجمل اللحظات الى من سأفتقدهم وأتمنى ان يفتقدوني الى من جعلهم الله اخوتي بالله الى من احببتهم سراً وجهاً (طلاب قسم القانون)

الى من يجمع بين سعادتي وحزني الى من أتمنى أن يذكروني كما أذكرهم الى من أتمنى أن تبقى صورهم... في عيوني اهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

في البداية، الشكر والحمد لله ، جل في علاه، فإليه ينسب الفضل كله في إكمال - والكمال يبقى لله وحده، وبعد الحمد لله فإنني أتوجه الى أستاذي ومشرف بحثي (أ.م .عبد الرزاق طلال جاسم) بالشكر والتقدير الذي لن تفي به أي كلمات حقه، فلولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم هذا العمل، وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كل مراحل دراستي، والشكر موصول أيضا الى مكتبة كليتنا وكل كادرها بما قدموه لنا من مصادر كثيرة.

الباحث

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	القرآن الكريم	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والتقدير	ج
٤	المقدمة	٣-١
٥	المبحث الاول(مفهوم الضرب المفضي الى الموت)	٨-٣
٦	المطلب الاول(تعريف الجريمة)	٣
٧	المطلب الثاني(جريمة الضرب المفضي الى الموت في القانون العراقي)	٥-٤
٨	المطلب الثالث(تمييز جريمة الضرب المفضي الى الموت عن غيرها)	٧-٦
٩	المبحث الثاني(اركان جريمة الضرب المفضي الى الموت)	١٩-٨
١٠	المطلب الاول(الركن المادي)	١٦-٨
١١	المطلب الثاني(الركن المعنوي)	١٨-١٦
١٢	المبحث الثالث(عقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت وتطبيقاتها في القضاء العراقي)	٢٢-١٩
١٣	المطلب الاول(عقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت في الحالات العادية والظرف المشدد لها)	١٩
١٤	المطلب الثاني(التطبيقات القضائية في العراق على جريمة الضرب المفضي الى الموت)	٢٢-٢٠
١٥	الخاتمة	٢٤-٢٣
١٦	المصادر	٢٧-٢٥

المقدمة

ان كل من اعتدى عمداً على اخر بالضرب او الجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او ارتكاب أي فعل مخالف للقانون ولم يقصد بفعل الاعتداء قتله لكنه افضى الى موته فهذا الاعتداء يعتبر من جريمة الضرب المفضي الى الموت طبقاً لنصوص قانون العقوبات العراقي ولقد وضع القانون عقوبات مناسبة لهذه الجريمة لمعالجتها والقضاء عليها كما ان جنائية الضرب المفضي الى الموت صورة لجريمة متعدية القصد وهي في واقع الامر تختلف عن القتل العمد ففي جريمة الضرب المفضي الى الموت يقصد الجاني مجرد الضرب او الجرح او اعطاء مادة ضارة لإيذاء المجنى عليه في سلامة جسمه لكن النتيجة تتجاوز قصده فتحدث الوفاة وهي نتيجة ما كان الجاني يقصدها اصلاً.

اهمية البحث:-

جريمة الضرب المفضي الى الموت من جرائم التي تؤثر سلباً على المجتمع ومن هنا تأتي اهمية البحث في تسليط الضوء على هذه الجريمة من خلال تعريفها وبيان اركانها وعقوباتها وتطبيقاتها في القضاء العراقي.

اشكالية البحث:-

تتمثل اشكالية الدراسة في التساؤلات المطروحة حول مدى تأثير هذه الجريمة في المجتمع وهل العقوبة التي نص قانون العقوبات عليها تعتبر رادع كافي لها.

فرضية البحث:- تتطلق فرضية البحث حول موضوع(جريمة الضرب المفضي الى الموت في القانون

العراقي) في كون هذه الجريمة تسهم في التأثير على سلوك الفرد سلباً في المجتمع وما يقترب على ذلك من مشاكل اجتماعية عديدة، لذلك اخذت غالبية التشريعات الوطنية للدول هذه الجريمة بنظر الاعتبار وشرعة نصوص قانونية للقضاء عليها وتقليل أثارها ومن تلك القوانين الوطنية هو القانون العراقي.

منهجية البحث:- بما أن بحثي الموسوم هو من نوع البحوث الوصفية، لذلك سوف ابتغي المنهج الوصفي في جمع المعلومات بالاعتماد على المصادر المكتبية والبحوث التي لها علاقة بالموضوع.

هيكلية البحث:-

تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث اساسية فضلاً عن مقدمة وخاتمة.

المبحث الاول سنتناول فيه تعريف الجريمة في المطلب الاول ،وفي المطلب الثاني سنعمل على بيان مفهوم جريمة الضرب المفضي الى الموت في القانون العراقي، وكما سنعمل على تمييزها عن غيرها من الجرائم في المطلب الثالث، اما المبحث الثاني سيتضمن مطلبين الاول سنخصصه للركن المادي، والمطلب الثاني للركن المعنوي للجريمة، بينما سنتطرق في المبحث الثالث لعقوبة الجريمة في المطلب الاول، وتطبيقاتها في القضاء العراقي في المطلب الثاني، ثم ننهي البحث بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم جريمة الضرب المفضي الى الموت

سنتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة ولقد وجدنا من خلال دراستنا لجريمة الضرب المفضي الى الموت ضرورة تعريف الجريمة وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول، وسنتكلم في المطلب الثاني عن جريمة الضرب المفضي الى الموت في القانون العراقي، وسنميز هذه الجريمة عن غيرها في المطلب الثالث.

المطلب الاول

تعريف الجريمة

اولاً: تعريف الجريمة لغة.

الجريمة لغة مشتقة من مادة (جرم) والجريمة أي الذنب، وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يحمله^(١).

ويقول الله سبحانه وتعالى (وَالَّذِينَ يَمْنُونَ بِيَوْمِ الدِّارِ) (الأنبياء: ١٢٣) (وَالَّذِينَ يَمْنُونَ بِيَوْمِ الدِّارِ) (الأنبياء: ١٢٣).

ثانياً: تعريف الجريمة فقهاً.

إتيان فعل محرم معاقب على فعله وهو ما يعرف بالجريمة الايجابية، او ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه وهو ما يعرف بالجريمة السلبية وقبل هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير سواء كان فعل ظاهراً او باطن^(٢). سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية او بتدابير، وقيل هي فعل او امتناع عن فعل مسند الى صاحبه ينصى عليه القانون ويعاقب من أجله بعقوبة جزائية^(٣).

(١) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥، ص١١٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨.

(٣) عبد القادر عودة: (التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي)، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٣.

(٤) دعبور السراج: قانون العقوبات القسم العام، ط٥، مطبعة السراج، ص١٣٦.

المطلب الثاني

جريمة الضرب المفضي الى الموت في القانون العراقي

عالج القانون العراقي الضرب المفضي الى الموت في المادة (٤١٠) والتي تنص على (من اعتدى عمداً على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضاره او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتلة ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار او كان المجنى عليه من اصول الجاني او كان موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية الوظيفة او خدمته او بسبب ذلك)^(١). ويطبق لنص المادة (٤١٠) ان فعل الاعتداء يجب ان يكون بالضرب او بالجرح او بالعنف او اعطاء مادة ضارة او أي فعل مخالف للقانون أي يشترط ان يرتكب الجاني احد هذه الافعال^(٢). ومن تحليل هذا النص يبدو أيضا انه لا بد لتحقيق هذه الجريمة من تحقق الركن المادي والركن المعنوي وكذلك موت المجنى عليه ووجود العلاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة^(٣). ان حكم الشروع في هذه الجريمة اذا وقع الركن المادي أي بداية الجاني فجريمة الايذاء تكون قد تحققت غير ان وضعها يختلف باختلاف جسامة الضرر فاذا كان الضرر هو موت المجنى عليه فتكون الجريمة جريمة ضرب مفضي الى الموت، ضرب مفضي الى الموت اما اذا لم يقع الركن المادي او اذا بدء به وخاب اثره لسبب خارج عن ارادة الجاني فيصعب معرفة الجريمة التي كانت ستقع لو استمر الفعل حتى نهايته وبالتالي تتعذر مساءلة عن جريمة الشروع^(٤).

(١) قانون العقوبات العراقي (رقم ١١١) (لسنة ١٩٦٩).

(٢) كامل السامرائي، قانون العقوبات الجديدة، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩ / ١٥٨.

(٣) د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ١٤٠.

(٤) حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الخاص، الجزء الاول في جرائم الاشخاص، مطبعة المصارف، بغداد، ١٩٦٣-١٩٦٤، ص ٢٤٣.

كما انه لا بد في جريمة الضرب المفضي الى الموت أن يثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى متنوعة تعاونت بطريق مباشر او غير مباشر على احداث وفاة المجني عليه كالضعف الشيخوخي او اهمال العلاج فالمتهم مسؤول عن كافة النتائج التي تترتب على فعلته ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها^(١). تعدد الجناة في جريمة الضرب فقد يتعدد الفاعلون في الضرب او الجرح الذي افضى الى موت فيجب التفرقة بين ما اذا كان بينهم تفاهم سابق من عدمه فالتفاهم السابق بين الفاعلين يجعل كلا منهم مسؤولاً عن الوفاة الحادثة أياً كان الضرب او الجرح الواقع منه، بل لو تعذر تعيين من منهم الفاعل الذي نشأت الوفاة من ضربته، اما اذا لم يكن بين الفاعلين تفاهم سابق فلا يعد مرتكب الضرب او جرح افضى الى الموت الامن تسبب في الوفاة والضرب او الجرح الواقع منه، فيتعين تحديد من كان صاحب الضربة التي احدثت الوفاة او التي ساهمت في احداثها يسأل دون سواه عن سواه عن هذه الجريمة فاذا تعذر تعيينه عدى الجميع الفاعلين مسؤولين عن ضرب او جرح عادي اخذه بالقدر المتيقن في حق كل منهم^(٢).

(١) المستشار احمد ابو الروس: الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثالث، جرائم القتل والجرح والضرب وعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الاسكندرية، ص ٧٦.

(٢) عبد المجيد الشواربي: جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة ١٩٨٦، ص ٣١٩.

المطلب الثالث

تمييز جريمة الضرب المفضي الى الموت عن غيرها

سنتناول في هذا المطلب تمييز جريمة الضرب المفضي الى الموت عن جريمة القتل العمد في الفرع الاول، وسنخصص الفرع الثاني لتمييز جريمة الضرب المفضي الى الموت عن جريمة القتل الخطأ.

الفرع الاول:- تمييز جريمة الضرب عن جريمة القتل العمد.

القتل والضرب المفضي الى الموت جريمتان يفصلهما القصد والظروف وان اجراءات المحكمة كفيله بتحديد الوصف القانوني لأي منهما^(١). يقول بكر الصالحي قاضي تحقيق الاعظمية ان الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه نص عليها قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بمواد عدة وتابع الصالحي في تصريحات الى (المركز الاعلامي للسلطة القضائية) ان من بين هذه الجرائم ما نصت عليه المادة (٤٠٥) التي تطرقت الى القتل العمد وفيها تكون العقوبة أما السجن المؤبد او المؤقت مبيناً قد تكون هناك ظروف مشددة مدرجة في المادة (٤٠٦) واذا ما توافرت إحداها فأًن العقوبة يمكن أن تصل الى الاعدام وفي المقابل ذلك يوضح الصالحي إن جريمة الضرب المفضي الى الموت قد وردت في المادة (٤١٠) وعقوبتها تتراوح بين (١٥-٢٠) سنة حسب الظروف المحيطة بها^(٢).

(١) التقرير بين جريمة الضرب والقتل العمد، المركز الاعلامي لسلطة القضائية، www.iraqja.i 96 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٠.

(٢) المصدر نفسه.

ويجد قاضي التحقيق إن كثيرون يخلطون بين القتل العمد وبين جريمة الضرب المفضي الى الموت، لأن كليهما يؤدي الى ازهاق الروح وبين أن الذي يفرق بين الجريمتين هو قصد ونية المتهم من الاعتداء وهو ما يطلق عليه القصد الجنائي، وتتميز جريمة القتل العمد والشروع فيها بنية خاصة وهي القتل وازهاق الروح، بمعنى أن تتجه ارادة الجاني الى قتل المجني عليه، وتختلف جريمة القتل العمد عن جريمة الضرب المفضي الى الموت بأن في الأخيرة لا يقصد الجاني بالاعتداء على المجني عليه بالضرب او الجرح الى ازهاق روحه، ولكن أدى هذا الاعتداء الى الموت وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بالسجن من ثلاث سنوات الى سبع سنوات، وتكون العقوبة السجن او السجن المشدد الذي قد يصل الى خمسة عشر سنة اذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض ارهابي^(١).

الفرع الثاني: تمييز جريمة الضرب المفضي الى الموت عن جريمة القتل الخطأ.

ما يميز جريمة الضرب المفضي الى الموت عن جريمة القتل الخطأ هو أن الجاني في الجريمة الاولى يأتي بالفعل الاجرامي ويقصد الى الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه لكنه يؤدي الى نتيجة ابعد من ذلك وهي ازهاق روحه اما في الجريمة الثانية فإن الجاني لا تتصرف ارادته الى المساس بحياة المجني عليه ولا بسلامة جسده ومع ذلك يترتب على فعله المشوب بالخطأ نتيجة يعاقب عليها القانون وهي الوفاة^(٢).

(١) المصدر السابق: www.iraqia.i 96

(٢) حمدي تايه جاسم، جريمة الاصابة الخطأ في التشريع العراقي، رسالة ماجستير- كلية القانون جامعة بغداد،

المبحث الثاني

أركان جريمة الضرب المفضي الى الموت.

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وسنتناول في المطلب الاول الركن المادي، وسنخصص المطلب الثاني لبحث الركن المعنوي في جريمة الضرب المفضي الى الموت.

المطلب الاول

الركن المادي

يلاحظ من نص م(٤١٠) من قانون العقوبات العراقي ان المشرع قد حدد مكونات هذه الجريمة والمتمثلة بفعل الاعتداء والوفاة وعلاقة السببية بينهما^(١).

أولاً: (فعل الاعتداء): إن فعل الاعتداء، هو كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم، ويتمثل فعل الاعتداء المحقق لجريمة الاعتداء المفضي الى الموت كما ورد في نص م(٤١٠) ق. ع. اما بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون^(٢).

(١) الجرح: هو كل مساس بأنسجة الجسم فيؤدي الى تمزيقها او قطعها، كما يشمل تمزيق أي جزء من اجزاء الجسم وبصورة عامة يعد جرحاً كل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي الى تغييرات ملموسة في أنسجته ولا يتحقق الجرح الا بأحداث التمزيق في الانسجة ، وبذلك يتميز الجرح بأنه يترك أثراً يدل عليه فاذا كان المساس بمادة الجسم دون أنسجته فانه لا يعد جرحاً^(٣).

(١) جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٥٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٥٥.

(٣) د. احمد كمال سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة نهضة، الشرق، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٥.

هذا ويعد الجرح متحققاً سواء أكانت التمزقات في أنسجة الجسم الخارجية أم الداخلية أي ان يكون التمزيق سطحياً لا ينال سوى مادة الجلد أو أن يكون عميقاً ينال الأنسجة الداخلية كما لو اصاب الجرح أحد أعضاء الجسم الداخلية مثل المعدة أو الكلى أو الطحال وهذا يعني ان الجرح يتحقق وإن لم تظهر أية اعراض خارجية تدل على الجرح كما يستوي أن يكون القطع كبيراً أو ضئيلاً كوخز الابرة، ولكن ليس بشرط أن يؤدي الجرح الى قطع أحد أعضاء الجسم بل قد يقتصر على جزء من الأنسجة كالإصابة بسكين أو خنجر دون أن يؤدي الى قطع احد اعضاء الجسم^(١). يدخل في مدلول الجرح الرضوض والقطع والتسلخ والعض والكسر والحروق والتمزيق وبتر أحد أعضاء الجسم^(٢). ولا يشترط في الجرح خروج الدم من الجسم، إذ كان انتشار الدم داخل الجسم أي تحت الجلد(النزيف الداخلي) ومع ذلك يتحقق الجرح^(٣).

(٢)الضرب: يعد صورة من صور العدوان المادي على جسم المجني عليه وله مظهرها خارجي ملموس، ولكنه لا يسبب تلفاً أو تمزقاً في أنسجة الجسم ولا يترتب بتراً أو قطعاً. إذا فالضرب هو كل ضغط يقع على جسم المجني عليه دون أن يترتب تمزيقاً في أنسجته والا عد جرحاً لهذا إذا لم يكن المساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها وبجسم خارجي فهو ليس بضرب، كما أنه إذا لم يفضي الى تمزيق الأنسجة فهو ليس بجرح.

(١) د. جمال جلال الجابري: الطب الشرعي، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٠، ص ١٩٤.

(٢) عبد الخالق النواوي، جرائم الجروح والضرب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية، بيروت، ص ٢٥٠.

(٣) جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٢٥٦.

هذا ويتحقق الضرب بأية وسيلة كالركل بالقدم، او الدفع باليدين او الصفع باليد أو بصدمة رأس المجني عليه بالحائط او باستعمال العصا، او الحجر، ولا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكناً وتكون الحركة من نصيب الجسم الخارج أي أن يوجه الجاني الوسيلة باتجاه المجني عليه، بل قد يدفع الجاني جسم المجني عليه تجاه الجسم الخارجي. كما لو ألقى الجاني المجني عليه ارضاً او دفعه تجاه الجدار، كذلك لا يشترط أن يترك الضرب أثراً ظاهراً من كدم او احتقان وهذا يعني انه لا يشترط أن يكون الضرب على قدر معين من الجسام، فالضرب مهما كان بسيطاً غير تارك أثراً فإنه يحقق الجريمة لهذا فالضرب الواحدة تكفي لتحقيق الجريمة كما انه لا يشترط في الضرب أن يحدث ألماً للمجني عليه كما لو نال المساس جسم المجني عليه مغمى عليه او مخدر فلا يشعر بالألم ولا يشترط أيضاً أن يستوجب علاجاً ما. وأخيراً لا يشترط في الضرب أن يمس الجاني جسم المجني عليه مباشرة وإنما يكفي أن يهيئ الفاعل الوسيلة من شأنها ان تحقق المساس^(١).

(٣) اعطاء مواد ضارة: إن اعطاء المواد الضارة يشكل اعتداء على الحق في سلامة الجسم لأنه يؤدي الى الانتقاص من نصيب الجسم من الصحة أي المساس بالسير الطبيعي لوظائف الحياة ويبدو ذلك واضحاً عندما يؤدي الفعل الى التعطيل الجزئي او الشامل المؤقت او المؤبد لسير جهاز من اجهزة الجسم أو لوظيفة حاسة من حواسه وعلى ذلك فإن تحديد المواد الضار مرهون بتحديد معنى الصحة ثم تصور كيفية الاضرار بها. فالصحة هي صفة تخلع على وظائف الحياة في الجسم اذا سارت على النحو العادي الذي تحدده القوانين الطبيعية .

(١) جمال ابراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص ٢٥٧-٢٥٨.

وعليه فالأضرار بالصحة هو كل إخلال بالسير العادي لهذه الوظائف ويتحقق هذا بانحراف وظائف الحياة في الجسم من خلال توقف وظيفة من هذه الوظائف مهما كانت المدة ، أو اداء الوظيفة عملها على نحو يختلف عن النحو المألوف كما في حالة حدوث الإغماء أو العجز في استعمال حاسة ما أو حدوث مجرد دوار أو القىء^(١). يفهم من ذلك ان المادة تعد ضارة إذا كان تعاطيها يؤدي الى الإخلال بالوضع الصحي (البدني أو العقلي أو النفسي) للمجني عليه، أي اذا كان تناول المادة يؤدي الى اضطراب في وظائف اعضاء الجسم^(٢). والعبرة في تحديد تأثره المادة في الصحة، انما يكون بالنظر الى الأثر العام النهائي لها فيتعين التريث حتى تنتج المادة كل تأثيرها بعد اعطائها المادة فاذا كان هناك اختلال في الوظائف فهذا يعني أن الاضرار بفعل المادة^(٣). كما يتحقق اعطاء المادة الضارة بعدة صور منها تسليم الجاني المادة الى المجني عليه مباشرة سواء وضع الجاني له خصائصها الضارة فتناولها عن بينة لتحقيق غرض معين كالتخلص من أداء الخدمة العسكرية، أو يجهل المجني عليه صفات المادة فيتناول لها مخدعاً معتقداً أنها ذات نفع عام او يعطي الجاني المادة الضارة للمجني عليه بالإكراه سواء عرفه بضررها أو اخفى ذلك عليه، وقد يستعين الجاني بشخص ثالث تصل المادة بواسطته الى المجني عليه، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص الثالث عالماً بضرر المادة أو جاهلاً ذلك وقد يضع الجاني المادة الضارة في متناول المجني عليه كان تمزج بدوائه او شرابه أو توضع قرب فراشة حتى يتناولها^(٤).

(١) جمال ابراهيم الحيدري: المصدر السابق، ص ٢٥٨.

(٢) د. سلطان الشاوي: الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ١٠، العدد ٢، لسنة ١٩٩٤، ص ١٨.

(٣) علي السماك: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج ٤، ط ١، بغداد، ص ٨١.

(٤) جمال ابراهيم الحيدري: المصدر السابق، ص ٢٥٩.

٤) العنف: إن مصطلح العنف غامض وملتبس المعاني فهو ليس مجرد مظهر بسيط للقوة أو تعبير خارجي عن العدوان على الرغم من توحيد المعنى العام بينه وبين القوة والعدوان ويعرف العنف كسلوك بأنه فعل يتضمن إيذاء الآخرين ويكون مصحوباً بانفعالات الانفجار والتوتر وكأي فعل آخر لابد وأن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة مادية أو معنوية^(١). وعرف أيضاً بأنه الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادي أو القسر البدني في الإضرار بشخص أو شيء أو ابتغاء تحقيق غاية شخصية أو اجتماعية أو سياسية أو انه التهديد بالإكراه وبقتل أو إيقاع الضرر أو ردع أو إرهاب الأشخاص أو تخريب أو الاستيلاء على ملكية ما^(٢). أو كما يعبر عنه (الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد باستخدامها لألحاق الأذى والضرر بالآخرين)^(٣). ويمكن أن نعرف العنف بأنه (كل اعتداء موجه ضد شخص دون أن يترك أثراً من جروح ورضوض) وقد ذهبت محكمة النقض السورية الى أن مفهوم العنف يشمل كل أنواع الشدة وضروب الأذى^(٤).

١) مصطفى عمر التير: العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص ١٤.

٢) المصدر نفسه، ص ١٤.

٣) د. حسنين توفيق، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٤٢.

٤) د. محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية

كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد ١، سنة ١٩٩٧، ص ١٨.

كما أن القضاء الفرنسي قد توسع في معنى العنف حيث لم يقصره على الألم البدني بل مد نطاقه ليشمل العنف النفسي، وذلك حينما سلم بأنه يعد من قبيل العنف وأعمال التعدي وعلى الرغم من أن العنف بالمعنى الدقيق أو الفتي يتمثل في الجرائم الاعتداء على الحياة أو على سلامة الجسم، وأن انتهاك حق الحياة وسلامة الجسم يعد النموذج الأصلي للعنف، إلا أن المشرع العراقي ذكر العنف صراحة في المادتين (٤١٠، ٤١٢/١) ق. ع معتبراً العنف وسيلة من وسائل الاعتداء على حق الانسان في سلامة جسمه، ومقرراً لأفعال العنف سواء ترتب عليها أذى نفسي أو مادي ذات العقوبة المقررة لأفعال الجرح والضرب وإعطاء المادة الضارة، علماً أن مصطلح العنف يعبر عن أشد درجات الايذاء^(١).

٥) ارتكاب فعل مخالف للقانون: هنالك حالات يصاب بها جسم الانسان ولكن ليس عن طريق الجرح أو إعطاء مادة ضار أو العنف ولا يصدق عليها أي وصف من الأوصاف المذكورة هذا ما دعى المشرع الى إيجاد بديل يشمل كل هذه الحالات ألا وهو الفعل المخالف للقانون، والمقصود بالقانون بمعناه العام، أي يشمل الأنظمة والتعليمات أيضاً ومثال تلك الحالات: وضع المجني عليه في غرفة باردة جداً فتعتل صحته وكذلك سكب الماء المتلج على رأس المجني عليه فيصاب بركام شديد^(٢).

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري: المصدر السابق، ص ٢٦١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٦١.

كما تشمل عبارة الفعل المخالف للقانون الإيذاء النفسي المتمثل بأفعال لا تقع على جسم المجني عليه ولكنها تسبب له انزعاجاً أو رعباً شديداً وقد تؤدي الى اضطراب في صحته أو قواه الجسدية أو العقلية كأطلاق العيارات النارية بالقرب من شخص أو نقل اخبار محزنة إلى شخص ما تنغص حياته أو اقتحام شخص لمكان توجد فيه امرأة بقصد الاعتداء عليها جنسياً مما سبب لها الرعب ومن ثم أصابها بمرض نفسي، أو قيام شخص بإهانة وتخويف شخص آخر مما يؤدي الى اصابته بنوبة عصبية سببت له القول بأن نشاط الجاني المتمثل بالأفعال المنصوص عليها قانوناً والمبينة أنفاً هو نشاط إيجابي يتسم بقدر من الجسامة التي يحددها قاضي الموضوع مستنداً في ذلك إلى جميع الظروف التي أحاطت بارتكاب الفعل، سواء تعلقت بالوسيلة أو بقوة الحركة العفوية أو موضوع أو سن المجني عليه أو ظروف الصحية ولا بد من التنويه انه يقتضي أن يوجه فعل الاعتداء الى جسم المجني عليه لكي يكون ماساً بسلامة جسمه وكما يقع الفعل بصورة مادية، كذلك يقع بصورة ذات تأثير نفسي كما في الاهانات الشديدة أو التهديد الجسيم أو رواية الاخبار السيئة^(١).

ثانياً: (النتيجة الجريمة): تتمثل النتيجة الجريمة في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت بوفاة المجني عليه، سواء تحققت الوفاة مباشرة وبعد فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة أو العنف أو مخالف القانون، أو تحققت بعد فترة من الزمن وتكمن أهمية حصول الوفاة في أن هذه الجريمة لم تحقق الوفاة، ومن ثم لا يمكن مسائلة الجاني عنها، وإنما يسال عن جريمة اخرى ألا وهي الإيذاء،

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري: المصدر السابق، ص ٢٦١-٢٦٢.

كما أن عدم تحقيق الوفاة لا يرتب على الفاعل مسؤولية عن الشروع لأن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت لا يتصور فيه الشروع بسبب أن قصد الجاني كان منصرفاً الى احداث الأذى بالمجني عليه وليس الى احداث الوفاة ، وأن الشخص لا يكون مسؤولاً عنا إلا إذا تحققت الوفاة، والشروع هو جريمة لا تكون فيها نتيجة مادية، فالنتيجة لم تتحقق بعد ولذلك لا يمكن تحديد الجريمة التي يعاقب بموجبها الجاني، كما أن اهمية تحقق الوفاة تكمن في تدرج مسؤولية الجاني، وذلك أن الجاني لا يسأل عن الإيذاء على الرغم من انحراف إرادته إلى إحداث الأذى، وكان يسأل عن جريمة أكثر جسامة تبعا للنتيجة المتحققة (الوفاة) ألا وهي جريمة الاعتداء المفضي الى الموت^(١).

ثالثاً: (علاقة السببية): يجب أن تكون الوفاة قد ترتبت على سلوك الجاني أي أن تكون النتيجة الجريمة وحي الوفاة سببها فعل الاعتداء الذي أتاها الجاني، بمعنى يشترط أن تنسب الوفاة الى ذلك الفعل، وإذا ان انتفت هذه العلاقة فلا قيام للمسؤولية^(٢). لابد من قيام علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الحاصلة أي لا بد وان تكون الوفاة قد حصلت سبب الوفاة سبب اخر لا علاقة له بفعل الفاعل او كان لوحده كافيا لا حداث النتيجة فهنا لا يسأل الفاعل عن النتيجة التي حصلت وانما يسأل عن الفعل الذي ارتكبه فقط^(٣).

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري: المصدر السابق، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، ص ١٩٦ .

(٣) د. واثبة داود السعدي، المصدر السابق، ص ١٤٨.

أن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت يتطلب تحققها أن تكون الوفاة قد ترتبت على نشاط الجاني المتمثل بالضرب أو الجرح أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو فعل مخالف للقانون ولو ساهم مع فعله سابق أو معاصر أو لاحق، أي أن فعل الجاني هو السبب في احداث الوفاة ولولاه لما حصلت الوفاة^(١).

المطلب الثاني

الركن لمعنوي

إن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت هي من الجرائم العمدية، لذا فالمسؤولية تقوم على اساس قصد الايذاء، أي انها تتطلب توافر ذات القصد الجرمي في جريمة الإيذاء والمتمثل بشكل عام بالعلم بماديات الجريمة وإرادة تلك الماديات أو قبولها^(٢). حيث يشترط في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت أن يقع الجرح أو الضرب أو اعطاء مادة ضارة أو ارتكاب فعل مخالف للقانون عمداً أي عن ارادة وعلم الجاني بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه^(٣).

أولاً: العلم: يتعين إحاطة علم الجاني بما يأتي.

(١) علمه بأن فعله ينصب على جسم إنسان حي، وعليه إذا اعتقد أن فعله موجه الى جثة انسان وأدى الى اصابة المجني عليه بجروح ثم تبين أن المجني عليه كان حياً، فهنا القصد ينتفي ومن ثم لا يسأل الجاني عن الجريمة حتى لو حصلت الوفاة، وإنما قد يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا توافرت متطلباتها.

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري: المصدر السابق، ص ٢٦٤.

(٢) المصدر نفسه: ص ٢٦٥.

(٣) محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج ١، كلية القانون، جامعة مؤتة، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٥٣.

(٢) علم الجاني بأن فعله ذا خطورة على سلامة جسم المجني عليه، أي انه يشكل اعتداء على سلامة الجسم، وعليه ينتفي القصد الجرمي بانتفاء هذا العلم، أي إذا كان الجاني يعتقد بعدم خطورة فعله، أو جملة بخطورة فعله على جسم المجني عليه، فلا يسأل الجاني عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت إذا ما تحققت الوفاة بسبب انتقاء قصد الإيذاء لديه وإنما قيد يسأل عن القتل الخطأ إذا توافرت متطلباتها^(١).

ثانياً: الإرادة: تعد الإرادة جوهر القصد الجرمي، لذلك لا يتوافر هذا القصد إلا اذا ثبت اتجاه الجاني الى ارتكاب الفعل الذي يعلم انه يمس سلامة جسم المجني عليه، في الوقت ذاته اتجاهها الى احداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم المجني عليه^(٢).

(١) إرادة الفعل: لابد من اثبات أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب الفعل المتمثل بالضرب أو الجرح أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون. وعليه إذا لم يثبت هذا الاتجاه الإرادي، وإنما تبين أن الفعل قد وقع خطأ من قبل الجاني فأن القصد الجرمي ينتفي ومن ثم ينتفي مسؤولية الجاني عن الجريمة العمدية أو عن الاعتداء المفضي الى الموت إذا حصلت الوفاة، ولكن قد يسأل عن الجريمة غير العمدية سواء كانت إيذاء خطأ اذا حصل الأذى أو قتل خطأ اذا حصلت الوفاة^(٣).

(١) جمال ابراهيم الحيدري: المصدر السابق، ص ٢٦٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٦٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٦٦.

٢) إرادة النتيجة: يتطلب القصد الجرمي في الإيذاء اتجاه إرادة الجاني إلى أحداث الأذى بجسم المجني عليه، إذ لا يكفي العلم بالفعل وبخطورته واتجاه الإرادة إليه ولا توقع حلول الأذى بجسم المجني عليه، فلا بد من توافر الاتجاه الإرادي نحو الأذى، لأنه قد يأتي الجاني فعله املاً عدم حدوث الأذى الذي توقعه، فهذا لا يدل على وجود قصد الإيذاء، ومن ثم لا يسأل عن جرمية الإيذاء العمد وإنما قد يسأل عن الإيذاء الخطأ^(١).

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٢٦٦.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت وتطبيقاتها في القضاء العراقي

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الاول سنبين عقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت في القانون العراقي في الحالات العادية والظروف المشددة لها، اما المطلب الثاني سنخصصه حول المادة (٤١٠) وتطبيقاتها في القضاء العراقي.

المطلب الاول

عقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت في الحالات العادية والظروف المشددة لها.

اولاً: عقوبة الجريمة في الحالات العادية بتحقيق المسؤولية الجزائية عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت من خلال حدوث الوفاة واثبات قصد الايذاء لدى الجاني، فان المحكمة تطبق نص م(٤١٠) ق. ع والحكم بالعقوبة المنصوص عليها الا وهي السجن لمدة لا تزيد عن (١٥) سنة وبهذا فان جريمة الاعتداء المفضي الى الموت تعد من الجنايات^(١).

ثانياً: الظروف المشددة للجريمة.

شدد المشرع العقوبة لمدة لا تزيد على عشرين سنة أي السجن المؤبد فيما اذا توافرت احدى الحالات الآتية:

- أ) اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار.
- ب) اذا كان المجني عليه من اصول الجاني.
- ج) اذا كان المجني عليه موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء وظيفته او خدمته او بسبب ذلك^(٢).

(١) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، النشر مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ١٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧٨.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية في العراق على جريمة الضرب المفضي الى الموت

ما يلي بعض القرارات التمييزية المتعلقة بالضرب المفضي الى الموت

قرار ١١٠٧/ جنایات/ ١٩٧٣ ((وجد ان المتهم في اثناء المشاجرة رمى المجني عليه بطابوقة من مسافة بضعة امتار اصابته في رأسه فحدث جروحاً وكسوراً في رأسه ادت الى موته وعند النظر في التكييف القانوني لهذا الفعل وجد ان المحكمة ذهبت الى ان الطابوقة ليست من الاسلحة التي اتخذت للقتل كالمسدس والخنجر والسكين حيث أن المتهم قذفها من بعد على المجني عليه لأجله فان المحكمة رأت ان قصده الجنائي لم يكن منصرفاً الى احداث الموت وانما كان بقصد ايداء المجني عليه فقط وحيث أن الايداء ادى الى موته فيكون فعله جريمة محكومة بنص المادة(٤١٠) عقوبات^(١).

قرار ١١٧٥/ جنایات/ ١٩٧٣ ((وجد ان المتهمين الاخوين ص و ع قد افادا بأنهما اشتركا سويا في المشاجرة الواقعة بينهما والمجني عليه الذي رمياه بالحجار خلال تراشق الطرفين بها نتيجة النزاع الواقع بينهما. والظاهر من التقرير الطبي أن المجني عليه اصيب بكسر في الجمجمة ونزف داخلي فيها مما ادى الى موته. أن المتهمين وأن لم يكن قصدهما ابتداء القتل وانهما لم يكن اشتراكهما الاعلى اساس الضرب الا انهما طبقاً لمقتضيات المادة(٥٣) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ ينبغي مؤاخذتها عن الضرب المفضي الى الموت وفق مادة (٤١٠) من نفس القانون لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لأعاده النظر في قرار البراءة بنية التجريم والحكم وفق المادة(٤١٠)^(٢).

(١) محمد نوري كاظم: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ساعدت وزارت الاعلام على نشرة ، ١٩٧٧، ص ١٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٥.

قرار ٢٥٣٠ / جنايات / ١٩٧٣)) وجد أن الشهادات اثبتت ان مشاجرة حدثت بين المتهم وبين المجني عليه فضرب المتهم بالقضيب الحديدي المجني عليه على رأسه وجسمه وتبين من التقرير التشريحي اصابة المجني عليه بكدمات وسحجات في العضد الايمن والكتف الايسر وجرح رضي طوله (١سم) في الاصبع الاصغر لليد اليسرى وجرح رضي بسيط في السبابة اليسرى. كما تبين منه ان المجني عليه كان مصابا بتصلب الشرايين والتهاب مزمن في الكلية والامعاء وبذات الرئة وقد ورد في التقرير التشريحي ان الجروح والرضوض التي اصيب بها المجني عليه لا تؤدي الى الوفاة بمفردها في العادة غير انها عجلت بحصول الوفاة وتبين من اقوال الطبيب العدلي في المحكمة ان لهذه الاصابات المرضية وما رافقها من انفعال نفسي واضعاف في المقاومة الجسمية تأثيراً في تعجيل او تسهيل الموت فنظرا لان الوفاة لان تقع نتيجة للأضرار التي انزلها المتهم بالمجني عليه بل ادت الى التعجيل بالوفاة فهذه الجريمة ليست قتلاً عمداً بل انها ضرب اقضى الى الموت^(١).

(١) محمد نوري كاظم: المصدر السابق، ص ١٢٦.

القاضي رحيم حسن العكلي ب/١/ ٢٠١٢، فيما يلي قرارات تخص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩. في واحدة من ابشع حوادث بغداد حرضت الزوجة الاب عل طفلته من زوجته السابقة البالغة من العمر ثمان سنوات، ونتيجة ضغوطات الزوجة المتكررة عليه وشكواها من الطفلة، قام احد الايام بتعليقها (أي الطفلة) في جدار البيتونة واخذ يضربها بشكل متكرر لثلاثة ايام بأنبوب بلاستيكي (صوندة) بلا طعام ولا شراب حتى فارقت الحياة دون ان يشعر بها احد فحكم عليه بالسجن المؤبد. لأنه فعله ينطبق واحكام الظروف المشددة للمادة(٤١٠)^(١).

وجد شاب يعمل في تشغيل مولدة كهربائية مقتولا قريبا ومسدس بيده، وثبت من خلال الفحوصات الطبية على جثته وفحوصات المسدس بأنه انتحر بمسدسه بأطلاق طلقة واحدة في رأسه ، وثبت من التحقيقات بان زوجته كانت على علاقة غير مشروعة مع رجل اخر، وزوجها المنتحر يعلم بذلك، وعند تفريغ محتويات هاتف الزوج وجدت الرسائل(sms) من هاتف عشيق زوجته يعلمه فيه بانه يزني بزوجته ويصف له افعال الزنا والعلامات في جسدها كوجود شامة في مكان ما وغيرها، فأدانت المحكمة عشيق الزوجة عن (جريمة الضرب المفضي للموت) وفق المادة(٤١٠) من قانون العقوبات العراقي^(٢).

(١) القاضي رحيم حسن العكلي: ب/١/ ٢٠١٢، قرارات قضائية، الموقع الإلكتروني www.rahimaqeeli.blogspot.com

، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٧.

(٢) المصدر نفسه.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث تقديم دراسة موجزة حول (جريمة الضرب المفضي الى الموت في القانون العراقي) وسلطنا من خلاله الضوء على واقع الحال في قانون العقوبات العراقي وما يجري عليه العمل لدى القضاء حول هذه الجريمة، ولقد توصلت دراستنا حول موضوع (جريمة الضرب المفضي الى الموت في القانون العراقي) الى عدة استنتاجات وتوصيات وهي على النحو الاتي.

الاستنتاجات

أولاً:- أن قانون العقوبات العراقي جعل عقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت السجن لمدة تصل الى (١٥) سنة لكنه شدد العقوبة لتصل الى ٢٠ سنة في الحالات المشددة كأن يكون الجاني موظف مكلف بخدمة عامة او يكون من اقرباء المجني عليه.

ثانياً:- أن المشرع العراقي قدم تعريف مفعول لجريمة الضرب القضاء الاختلاف الجوهرى في تعريف الفقهاء لهذه الجريمة، حيث أن الفقه قدم عدة تعاريف ولكنها اختلفت في العرض وفي الجوهر.

ثالثاً:- لقد تصدى القضاء لسلوك الاضرار المتعدي على جسم الانسان وصحته وقد ظهر هذا واضحا في بعض القرارات، ومع ذلك لم تسلم بعض التطبيقات القضائية من الخلط بين جريمة الضرب المفضي الى الموت وبين القتل العمد او الجرائم ذات القصد الاحتمالي.

رابعاً:- تتألف جريمة الضرب المفضي الى الموت من اركان مادية وارقان معنوية يجب تحققها لكي يسأل الجاني عن الجريمة ومنها العلاقة السببية بين الفعل والوفاء والعلم والارادة والقصد الجرمي.

خامساً:- يتطلب لوقوع جريمة الضرب المفضي الى الموت وفاة المجني عليه، في حالة عدم وفاته قد يسأل الجاني عن جريمة الايذاء.

سادساً:- هناك الكثيرين ممن يخلطون بين جريمة الضرب الى الموت والقتل الخطأ او العمد وأن اساس التمييز بينها هو القصد الجرمي.

سابعاً:- أن جريمة الضرب المفضي الى الموت لا يوجد فيها شروع فأن حصل الاعتداء ولم تحدث الوفاة، يسأل الجاني حينها عن جريمة الايذاء.

ومن خلال بحثنا توصلنا الى التوصيات الآتية:

التوصيات

- اولاً) ان تأخذ المؤسسات الاجتماعية والدينية والمدارس بضرورة توعية المجتمع بمخاطر جريمة الضرب المفضي الى الموت لما لها من اثار نفسية واجتماعية تنعكس سلباً على افراد المجتمع.
- ثانياً) بضرورة تمييز القضاء العراقي لجريمة الضرب عن غيرها من الجرائم حيث وجدنا خلط بينها وبين جريمة القتل الخطأ وبينها وبين جريمة القتل العمد.
- ثالثاً) بضرورة توعية الناس من قبل المؤسسات الاعلامية الرسمية بمخاطر الضرب المبرح الذي يؤدي الى جريمة الضرب المفضي الى موت.

- (١) احمد كمال سلامة، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، مكتبة نهضة، الشرق، القاهرة، ١٩٨٧.
- (٢) جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد.
- (٣) د.جمال جلال الجابري: الطب الشرعي، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٠.
- (٤) د. حسنين توفيق، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢.
- (٥) د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الخاص، الجزء الاول في جرائم الاشخاص، مطبعة المصارف، بغداد، ١٩٦٣-١٩٦٤.
- (٦) دعبور السراج: قانون العقوبات القسم العام، ط٥، مطبعة السراج.
- (٧) د. عبد الخالق النواوي، جرائم الجروح والضرب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية، بيروت.
- (٨) د. عبد القادر عودة: (التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي)، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.
- (٩) د. عبد المجيد الشواربي: جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقهاء، دار المطبوعات الجديدة ١٩٨٦.
- (١٠) علي السماك: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج٤، ط١، بغداد.
- (١١) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، النشر مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
- (١٢) كامل السامرائي، قانون العقوبات الجديدة، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩ / ١٥٨.

(١٣) د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي،

(١٤) محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد ١، سنة ١٩٩٧.

(١٥) محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج ١، كلية القانون، جامعة مؤتة، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

(١٦) محمد نوري كاظم: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ساعدت وزارت الاعلام على نشره، ١٩٧٧.

(١٧) المستشار احمد ابو الروس: الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثالث، جرائم القتل والجرح والضرب وعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الازارطة، الاسكندرية.

(١٨) د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات ،القسم الخاص،بغداد،١٩٨٨-١٩٨٩.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

(١) حمدي تايه جاسم، جريمة الاصابة الخطأ في التشريع العراقي، رسالة ماجستير- كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

رابعاً: البحوث

(١) د. سلطان الشاوي: الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ١٠، العدد ٢، لسنة ١٩٩٤.

خامساً: القوانين

(١) قانون العقوبات العراقي(رقم ١١١)(للسنة ١٩٦٩).

سادساً: مواقع الالكترونية

١) التفريق بين جريمة الضرب والقتل العمد، المركز الاعلامي لسلطة القضائية، www.iraqja.i 96 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٠.

٢) القاضي رحيم حسن العكيلي: ب١/٢٠١٢، قرارات قضائية، الموقع الإلكتروني www.rahimaqeeli.blogspot.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٧.